

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨

نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٥) من قانون الجامعات الأردنية رقم
(١٨) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة العمل الأكاديمي في
الجامعات والكليات الجامعية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الجامعات الأردنية.
الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
المجلس : مجلس التعليم العالي.
العمل : العمل في الجامعات والكليات الجامعية في مجالي
الأكاديمي التدريس والبحث العلمي.

السجل : السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي.
 الإجازة : إجازة ممارسة العمل الأكاديمي.
 اللجنة : لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي المشكلة في الوزارة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين الراغبين في العمل بالجامعات والكليات الجامعية.

المادة ٤- أ- تشكل في الوزارة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الوزير لجنة تُسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية كل من :-

- ١- أمين عام الوزارة
- ٢- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
- ٣- ستة من أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي ممن يحملون رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان تغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المختلفة ما أمكن.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٥- أ- تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على الإجازة والتنسيب بها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً للمعايير والشروط المحددة لهذه الغاية.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٦- يتم قيد أسماء المجازين وفقاً لأحكام هذا النظام في سجل خاص تنشئه الوزارة لهذه الغاية .

المادة ٧- أ- تحدد معايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:-

- ١- حصول طالب الإجازة على درجة الماجستير أو الدكتوراة أو شهادة مهنية متخصصة من جامعة معترف بها ومعادلة تلك الدرجات والشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.
- ٢- اجتياز طالب الإجازة دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم واستخدام اساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم بما في ذلك استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر.
- ٣- اجتياز طالب الإجازة امتحان الكفاية في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الأردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية.
- ٤- إجادة طالب الإجازة إحدى اللغات الأجنبية المعتمدة من المجلس.

ب- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على منح الإجازة، فيجوز لطالب الإجازة التقدم للحصول عليها مرة أخرى بعد مرور مدة لا تقل عن شهر من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة.
ج- يحق لطالب الإجازة الاعتراض على قرار المجلس بعدم منحها له خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغه القرار، ويكون قرار المجلس نهائياً.

المادة ٨- أ- لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية دون الحصول على الإجازة وقيده اسم طالب التعيين في السجل.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح المبتعثون من الجامعات والكليات الجامعية الأردنية لغايات التعيين إجازة مؤقتة لمدة ستة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل في الجامعة أو الكلية الجامعية إلى حين حصولهم على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام .

ج- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يعتبر قرار تعيينه ملغى وتطبق عليه الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ذات العلاقة بالتزامه لديها.

المادة ٩- أ- يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية والمبتعثين للتعيين فيها قبل سريان أحكام هذا النظام مجازين لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه ويتم قيد أسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.

ب- لا تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات عالمية.

المادة ١٠ - يصدر المجلس بناءً على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١ - يلغى نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠١٨/١٠/٢٤

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصقدي

وزير المياه والري
ووزير الزراعة ووزير البيئة بالوكالة
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطت

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

وزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد سمحي الدين- المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
مجد محمد شويكت

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر عناب

وزير دولة لشؤون الاستثمار
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
مهند شحادة خليل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير
التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود محافظت

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هاله عادل زواتي

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرايبته

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمته موسى اسعاقات

وزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزين

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان